التدابير الشرعية للتخفيف من الطلاق دراسة فقهية تطبيقية

(في مدينة الموصل لعام ٢٠٢٥)

Sharia Measures to Mitigate Divorce: A Jurisprudential and Applied Study

(in the City of Mosul, ٢٠٢٥)

رسل محارب خلف المعموري*

Rasul Muharib Khalaf Al-Maamouri

rusul.٢٤isp٢١@student.uomosul.edu.iq

أ.دهيثم حازم عبد الحيالي

Dr. Haitham Hazem Abdul-Hayali

hitham١٩٧٥@uomosul.edu.iq

الملخص

يهدف البحث الى تشخيص ازدياد معدلات الطلاق في المجتمع ، ويسعى لبيان فاعلية "التدابير الشرعية الوقائية" في حماية الأسرة قبل وصول النزاع إلى الرابطة الزوجية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتأصيل مفهوم التدابير، والمنهج الإحصائي التطبيقي من خلال دراسة ميدانية في محكمة الأحوال الشخصية في الموصل لعام ٢٠٢٥، شملت عينة من (٥٠) حالة. وتوصلت الدراسة إلى أن التدخلات العائلية بنسبة (٩٠%)، وإدمان المواد المخدرة بنسبة (٨٤%)، وسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بنسبة (٨٨%)، وهي أبرز مسببات انحلال الرابطة الزوجية. واختتم البحث بضرورة تفعيل دور الباحث الاجتماعي ومنحه صلاحيات أوسع، مع مقترح إلزامية "الوساطة الأسرية" قبل تسجيل دعاوى الطلاق للحد من هذه الظاهرة.

* جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية

University of Mosul / College of Islamic Sciences

Abstract

This study aims to examine the rising divorce rates in society and seeks to demonstrate the effectiveness of "preventive Sharia measures" in protecting the family before a conflict arises within the marital relationship. The study employed a descriptive-analytical approach to define the concept of these measures and an applied statistical approach through a field study conducted at the Personal Status Court in Mosul in ٢٠٢٥, which included a sample of ٥٠ cases. The study concluded that family conflicts (٩٠٪), substance abuse (٨٤٪), and misuse of social media (٨٨٪) are the primary causes of marital breakdown. The study concluded with the need to activate the role of the social worker and grant them broader powers, along with a proposal to make "family mediation" mandatory before filing for divorce to curb this phenomenon.

المقدمة

اهتمّ الإسلام بالأسرة وحرص على حفظ تماسكها واستقرارها، لما لها من دورٍ أساس في بناء المجتمع، وهو ما يعكس عناية الشريعة بتنظيم حياة الأفراد على نحوٍ يحقق المصلحة والاستقرار. ومن ذلك، جعل بقاء الألفة بين الزوجين أمرًا مطلوبًا، لما يترتب على اختلال هذه العلاقة من آثار سلبية. ولما كان الطلاق من أبرز العوامل التي قد تُهدد الاسرة فقد تتمثل الغاية التشريعية من التدابير الوقائية بمنع نشوء النزاع أو التخفيفّ من تطوّره، من خلال النظر في الأمور قبل تزايدها ولم تعد ظاهرة الطلاق في الموصل مقتصرة على الأسباب التقليدية، بل هناك عوامل حديثة كشفت عنها إحصائيات عام ٢٠٢٥، وهو الأمر الذي يستدعي التعامل معها بأساليب أكثر، ومن خلال تفعيل الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية. وتكمن أهمية هذا البحث في سعيه إلى الربط بين التأصيل الفقهي للتدابير الوقائية وبين التطبيق العملي لها في محكمة الأحوال الشخصية في الموصل، بهدف بيان مدى فاعليتها في الحد من الأسباب المستجدة للطلاق، مثل تعاطي المخدرات، وتدخل الأقارب،. وعلى هذا الأساس، يتجه البحث إلى دراسة هذه التدابير، وبيان دور الجهات القضائية والاجتماعية في تفعيلها للحد من تفكك الرابطة الزوجية.

مشكلة البحث :وتتمحور مشكلة البحث في ماهي التدابير التي وضعها الشارع الحكيم للوقاية من الطلاق ؟ وماهي الحلول التي يمكن اتباعها للحد او التخفيف من ازدياد عدد حالات الطلاق؟

اهمية البحث :

١- التعرف على الأسباب المرتبطة بالمرحلة الأولى من الزواج والتي تؤدي الى الطلاق .
٢- الاستفادة من النتائج في صياغة توصيات مكاتب البحث الاجتماعي للحد من الظاهرة.

اهداف البحث :

١- التعرف على مسببات الطلاق وبيان التدابير الشرعية للتخفيف من هذه الظاهرة
٢- اظهار دور الباحث الاجتماعي في الحد من مشكلة الطلاق في محاكم الاحوال الشخصية العراقية

منهج البحث: اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي لوصف الظاهرة كما هي في الواقع وتفسيرها بطريقة موضوعية مع تعزيز ذلك بالمنهج الاحصائي لتحليل بيانات العينة الميدانية

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة واربعة مباحث : تناول المبحث الاول ماهية التدابير الشرعية المطلب الاول – تعريف التدابير لغة واصطلاحا- المطلب الثاني- الاصل الشرعي للتدابير- والمبحث الثاني -الطلاق وأسبابه -المطلب الاول- الطلاق لغة واصطلاحا- والمطلب الثاني – مشروعية الطلاق -والمطلب الثالث -اركان الطلاق -والمطلب الرابع- اقسام الطلاق والمطلب الخامس اسباب الطلاق – والمبحث الثالث -دور القاضي والباحث الاجتماعي في الاصلاح الاسري- المطلب الاول- ماهية الاصلاح الاسري -المطلب الثاني -ماهية القاضي وسلطته التقديرية -المطلب الثالث- دور القاضي والباحث الاجتماعي في معالجة الخلافات الاسرية المبحث الرابع -الجانب التطبيقي العملي -المطلب الاول – نماذج من الوقائع العملية لدور الباحث الاجتماعي في الإصلاح-المطلب الثاني – تحليل البيانات الإحصائية من محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الموصل لعام ٢٠٢٥م – والمطلب الثالث: تصنيف أنواع الدعاوى الخاصة بحالات الطلاق في محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الموصل- والخاتمة- تشمل الاستنتاجات والتوصيات وقائمة المراجع

المبحث الاول: ماهية التدابير الشرعية

يمثل الطلاق الوسيلة الاخيرة التي يلجأ اليها الزوجان بعد اجراء كافة المحاولات ونفاذ كل التدابير والحلول التي من شأنها اصلاح الحال بين الزوجين وحماية الاسرة من الطلاق وسوف يتم عرض مضمون المبحث التمهيدي من خلال ما يأتي :

المطلب الاول: تعريف التدابير لغة واصطلاحا

التدابير لغة : هي جمع تدبير وهو مصدر الفعل "دبّرَ"، ويُقصد به في أصل اللغة النظر في عاقبة الأمر وما يؤول إليه. ويتضمن المعنى اللغوي دلال التفكر في العواقب، وإحكام الآمر وحُسن التخطيط له.

و في لسان العرب: "دبّرتُ الأمر تدبيراً: نظرت في عاقبته وما يؤول إليه"[١] و في المعجم الوسيط: "التدبير إحكام الأمر بالنظر في عاقبته". [٢] وعليه، فإن المعنى الأساسي للتدبير هو اتخاذ الخطوات الحكيمة تجاه أمر ما قبل وقوعه أو بعده.

كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [٣]

وجه الدلالة :يفهم من الآية على التفكر في القرآن ، والتدبر هو النظر في عواقب الأمور ، لان دبر الشيء يراد به آخره .[٤]

التدابير الشرعية اصطلاحاً: عدم وجود مصطلح "التدابير الشرعية" بصيغته المركبة كباب فقهي مستقل، إلا أن مفهومها متجذر في الشريعة الاسلامية ، ويندرج ضمن القواعد الفقهية الكلية التي تهدف إلى حفظ المصالح ودرء المفاسد، مثل قاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "سد الذرائع".[٥] وبناء على هذا الاساس يمكن تعريف التدابير الشرعية في سياق الطلاق بأنها : مجموعة من الحلول والاساليب ، الوقائية للحماية من أمر يحتمل وقوعه في المستقبل[٦]

---

(١)ينظر لسان العرب ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي(ت:٧١١ هـ) ,دار صادر- بيروت ،ط٢،١٤١٨ هـ-١٩٩٣م، ٤ / ٢٧٣

(٢)المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ,وعبد الحليم منتصر,وعطية الصوالحي ,ومحمد خلف الله, مكتبة الشروق الدولية ,القاهرة ,ط٤, ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤,ص٢٧

(٣)سورة النساء: آية ٨٢

(٤)ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن ، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، (الرياض: دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ)، ج٢، ص٢٥٨

(٥)) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ص ٤٧٨؛ والموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٢ / ٤٥

(٦)) ينظر: علم الإجرام والعقاب، محمد شلال حبيب العاني، وعلي حسين طوالبة، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢٨٩.

المطلب الثاني :الاصل الشرعي للتدابير الوقائية من القران والسنة:

أولاً: من القرآن الكريم

تدل آيات القرآن الكريم إلى أن الأخذ بالتدبير هو من حكمة الأنبياء ومنهج الشريعة في حماية المصالح.

١–قولة تعالى: ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ...﴾[١]

وجه الدلالة:تبين كتب التفاسير إلى أن أبناء يعقوب عليه السلام تميزوا بالهيئة الحسنة والجمال، وقد أوصاهم عليه السلام بالدخول من أبواب متفرقة ، وذلك خشية من الحسد والعين[٢]. ويُعد هذا اجراء وقائيا من مظاهر التدابير والوقاية الشرعية، من اجل حماية الافراد من الأذى بما يتوافق مع الشريعة [٣]

ثانياً: السنة النبوية

١– عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [٤]

[٤]

وجه الدلالة: يبين هذا الحديث تدبيراً شرعياً لحفظ النسل والعرض؛ فالزواج هو التدبير الوقائي الأساسي لتحصين الأمة وتكثير النسل. أما الصوم فهو التدبير العلاجي لمن عجز عن الزواج، حيث يمثل علاجاً لدفع غلبة الشهوة، وهو ما يغطي شمولية التدابير الشرعية لكل حالات الفرد[١]

---

(١)) سورة يوسف: آية ٦٧

(٢))" ينظر:تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ٥\٥٣١،"

(٣)) ينظر:تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ٥\٥٣١

(٤)) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، رقم الحديث (٥٠٦٥)

المبحث الثاني: الطلاق واسبابه

ماهية الطلاق

الطلاق هو من محاسن الشريعة الاسلامية وهو نظام واقعي بشري وعدم تجاهل منافع الناس في مختلف ظروفهم واحوالهم وان طبيعة الانفس وما يعتريها من تحولات ادى الى التنافر والخلاف وقد يصعب حل الخلافات بين الزوجين فتكون المحصلة النهائية الطلاق و حسب ما شرعة الاسلام من احكام

المطلب الاول

الطلاق لغة واصطلاحا

أولاً: في اللغة

تدلّ مادة (طَلَقَ) في اللغة على الترك والإرسال، وتأتي بمعنى الانفصال والتحرر من القيد. ويُقال: انطلق الرجل أي تَحرّر من القيد، وطلّق زوجته أي أزال رابطة النكاح بينها وبينه[٢]

ويأتي الطلاق في معنى رفع القيد، سواء أكان القيد حسيًا كقيد الدابة، أم معنويًا كقيد الزواج. وقد غلب في الاستعمال العرفي أن يُطلق لفظ الطلاق على رفع القيد المعنوي، بخلاف الإطلاق الذي يُراد به رفع القيد الحسي.

أما في سياق طلاق النساء، فإن المعنى اللغوي يُقصد به أمران أساسيان:

١. حلّ عقدة النكاح.

٢. التخلية والإرسال، أي ترك المرأة حرة بعد أن كانت مقيدة بعقد الزواج[٣]

ثانيا:في الاصطلاح الشرعي:

اختلف الفقهاء في تعريف الطلاق على النحو الآتي:

---

(١)) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى بن شعيب بن إسماعيل الحسيني القريمي الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص ٥٥.

(٢)) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٣/ ٤٢٠.

(٣)) ينظر :لسان العرب، ابن منظور: ١٠ / ٢٢٧؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الفيومي المقرئ (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، ص ٢٢٥.

أ-الحنفية: يرون ان الطلاق ازالة رابطة النكاح الثابت شرعاً في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.[١]

ب-المالكية: يعرفون الطلاق بأنه حكم يرفع حلية متعة الزوج بزوجته.[٢]

ج. الشافعية: يذهبون الى أن الطلاق هو فك عقد النكاح وأنهاؤه بلفظ الطلاق ونحوه[٣]

المطلب الثاني : مشروعية الطلاق

إن تشريع الطلاق في الشريعة الإسلامية ليس تصرفاً عشوائياً، بل هو حكم ثابت ومؤصل أقرته جميع المصادر التشريعية المعتبرة: الكتاب، والسنة، والإجماع. وقد شُرع لحكمة بالغة هي رفع الضرر الواقع على الزوجين واستحالة العشرة بينهما.

أولاً: القران الكريم

ورد في القران الكريم آيات كثرة منها :

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٤]

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [٥]

وجه الدلالة: تدل هذه الآيات على أن الطلاق شُرع لإزالة المفسدة التي قد تنشأ بين الزوجين عن استحالة العشرة بينهما ويصبح البقاء سبباً لضرر عظيم. فالطلاق هنا وسيلة لإزالة المفسدة وتحقيق العدل والراحة للطرفين[٦]

---

(١)ينظر:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٣/ ٢٠؛ وحاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/ ٢٢٦.

(٢)) ينظر: الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د.ت)، ٢/ ٣٤٧.

(٣)) ينظر:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣/ ٢٧٩؛

(٤)سورة البقرة :من الاية(٢٢٩)

(٥)) سورة :الطلاق من الاية(١)

(٦)) الجامع لأحكام القرآن،ابو عبدالله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، (ت:٦٧١هـ) ,تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ،، ١٩٦٤م ، ١٢٦\٣

ثانياً: السنة النبوية

ثبتت مشروعية الطلاق في السنة النبوية من خلال عدة أحاديث منها:

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا»، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ [١]

٢-" و كذلك جاء في حديث، عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله » [٢]

وجه الدلالة :ان الاحاديث تدل على اقوال النبي ﷺ وافعاله تدل علة مشروعية الطلاق" [٣]

ثالثاً: الإجماع

اتفق علماء الأمة منذ عهد النبي ﷺ وحتى الوقت الحاضر على مشروعية الطلاق، وأن للرجل الحق في إيقاعه عند الحاجة، ولم يُنكر أحد هذا الحق الشرعي[٤] وأكد الإمام القرطبي أن الكتاب والسنة، مع إجماع الأمة، تدل على أن الطلاق جائز، ونُقل عن ابن المنذر أنه لا يوجد دليل يثبت المنع منه، ما يعزز مكانة الإجماع كدليل على المشروعية[٥]

---

(١)) ،سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت)، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم الحديث (٢٠٨١)؛

(٢))ينظر: الجامع لاحكام القران ، القرطبي ١٢٦/٣

(٣))سنن ابن ماجة ، القزويني (محمد بن يزد)،امام حافظ واحد اصحاب السنن (ت:٢٧٣ هـ)،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء الكتب العربية،القاهرة،(د.ت) كتاب الطلاق،باب طلاق العبد،رقم الحديث (٢٠٨١)،وصحيح الجامع الصغير وزيادته،الالباني(محمد بن ناصر) ، محدث العصر(ت:١٤٢٠ هـ)، المكتب الاسلامي ،بيروت،ط٣، ١٤٠٨ هـ،رقم الحديث (٣٩٥٨)

(٤)) اخرجه البخاري ، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم الحديث (٤٩٠٨)؛

(٥)) : أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي بن إسماعيل الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١/ ٥٣٠؛ ومعرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٥/ ٤٥٣؛ واللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون، موسى بن راشد بن عازمي العازمي، المكتبة العامرية، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٢/ ٥٦٠.

المطلب الثالث : أركان الطلاق

أولاً: عند الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن ركن الطلاق هو اللفظ الذي جُعل دالاً على معنى الطلاق؛ فهو الأساس الذي يقع به التصرف شرعاً[١]. وتتنوع شروط هذا الركن؛ فمنها ما يتعلق بالزوج (المطلق)، ومنها ما يتعلق بالزوجة (المحل)، ومنها ما يتعلق بنفس الركن (الصيغة)، ومنها ما يتعلق بالوقت[٢]

ثانيا:عند المالكية :ذهب المالكية في المشهور إلى أن أركان الطلاق ثلاثة: (المطلق، والمطلقة، والصيغة)؛ ويُشترط في المطلق أربعة شروط هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاختيار. أما المطلقة فهي الزوجة سواء كانت في العصمة أو في العدة. وبالنسبة للصيغة فقد قسّموا الألفاظ إلى صريح وكناية، واشترطوا القصد؛ فمن سبق لسانه باللفظ دون نية لم يقع طلاقه[٣] .وقد
تعددت الاتجاهات داخل المذهب المالكي في حصر الأركان؛ فبينما ذهب اتجاه إلى أنها ثلاثة[٤]، عدّها ابن الحاجب وخليل أربعة أركان وهي: (أهل، وقصد، ومحل، ولفظ)[٥].

---

(١)) ينظر :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد بن أبي أحمد الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٣/ ٩٨؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت)، ٣/ ٤١٠

(٢)) المصدر نفسه: ٣ / ٩٩

(٣)) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن جزي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ١٧١–١٧٢.

(٤)): التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف بن جلال بن حمود العبدري المواق الغرناطي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ٥/ ٣٠٧؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن صفي الدين الرعيني المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٥/ ٣٠٧.

(٥)) ينظر: جامع الأمهات، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن يعقوب بن مطهر الدويني الدويني الإسنائي المصري المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم، دار اليمامة، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ١٦٧

ثالثا :عند الشافعية:يذكر الشربيني إلى أن الطلاق له خمسة أركان: الصيغة، والمحل، والولاية، والقصد، والمطلق.[١] وهذه الاركان هي:

١. المطلق: ويشترط أن يكون مكلفًا، فلا يقع الطلاق على الصبي أو المجنون.

٢. اللفظ: ويشمل ثلاثة أوجه:

اللفظ المباشر الذي يقع به الطلاق.

الافعال التي تقوم مقام اللفظ.

تفويض الطلاق للزوجة وما يتعلق به من أحكام.

٣. القصد إلى الطلاق: أي أن يكون الطلاق مقصودًا من الزوج.

٤. المحل: أي المرأة المطلقة.

٥. الولاية على المحل: أي أن يكون للزوج سلطة على المرأة المطلقة في الوقت والكيفية، فلا يصح أن يطلق من ليس له ولاية عليها.[٢]

المطلب الرابع : أقسام الطلاق

١.**الطلاق الرجعي:**هو الطلاق الذي يمتلك فيه الزوج حق إرجاع مطلقته التي لم تَبِنْ منه إلى عصمته دون الحاجة إلى عقد جديد، وبغير رضاها، ما دامت في العدة[٣]

٢.**الطلاق البائن:** هو الطلاق الذي يرفع فيه الزوج سلطة المراجعة لمطلقته، وينقسم إلى نوعين

أ. الطلاق البائن بينونة صغرى:

هو الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده إعادة مطلقته إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد[١]

---

(١)لإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن أحمد بن محمد بن الخطيب الشربيني الملقب بالخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٢٧٠.

(٢)ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد جمعة بن حِزام النووي الملقب بشيخ الإسلام (ت: ٦٧٦هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٨/ ٢٢.

(٣)كشاف الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣ / ١٢٦

ب. الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الطلاق الذي يمنع الزوج من إعادة مطلقته إليه إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر زواجاً صحيحاً، ويتحقق الدخول بها حقيقةً، ثم يفارقها (بطلاق أو موت) وتنقضي عدتها منه[٢]

المطلب الخامس :اسباب الطلاق

ظاهرة الطلاق من الظواهر العامة المنتشرة في مختلف المجتمعات الا ان خطورتها تتجلى في تزايد معدلاتها بشكل ملحوظ بعد عام ٢٠٠٣,وتتعدد الأسباب المؤدية اليها وتتنوع, وقد سعينا الى الوقف عليها من خلال اعتماد استبيان وزع على عينة مكونة من (٥٠)مطلقا ومطلقة داخل محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الموصل ,بهدف معرفة الأسباب وراء حدوث الطلاق :

جدول (١)

المتغير	الفئة	العدد (التكرار)	النسبة المئوية %
المستوى التعليمي	أمي	٢	%٤
	يقرأ ويكتب	٤	%٨
	ابتدائية	٨	%١٦
	متوسطة	١٢	%٢٤

(١)) ينظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الجماعيلي ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ٧ / ٣٩٧

(٢))ينظر: الطلاق تحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، محمود محمد بن غريب بن محمود بن غريب، الباحث بدار العلوم بجامعة القاهرة (ت: ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)، دار القلم للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٤م، ١٣.

(٢)) الموسوعة الفقهية الكويتية، صياغة: نخبة من العلماء والفقهاء المختصين، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ٢٩/ ١٠؛ وينظر أيضاً: الموسوعة الفقهية، إشراف: علوي بن عبد القادر بن محمد بن هادي بن علوي السقاف، المشرف العام على مؤسسة الدرر السنية، ٣/ ١١٥.

	إعدادية	١٠	%٢٠
	معهد / بكالوريوس	١٢	%٢٤
	دكتوراه (دراسات عليا)	٢	%٤
طبيعة السكن	حضر (مدينة)	٤٢	%٨٤
	ريف	٨	%١٦
عائدية السكن	ملك	٢٢	%٤٤
	إيجار / أخرى	٢٨	%٥٦
العمر عند الزواج	أقل من ١٨ سنة	١٥	%٣٠
	١٩ سنة فأكثر	٣٥	%٧٠
المجموع			%١٠٠

١- تظهر نتائج المستوى التعليمي ارتفاعاً ملحوظاً في المستويات التعليمية لعينة الدراسة في مدينة الموصل،حيث بلغ عدد المبحوثين الحاصلين على شهادة (المتوسطة) وكذلك (المعهد والبكالوريوس) بلغ(١٢) مبحوثا لكل منهما وبنسبة بلغت(٢٤%) والحصلات على شهادة الإعدادية بلغ (١٠) مبحوثين وبنسبة (٢٠%).ونلاحظ انخفاض عدد المبحوثين للحاصلين على شهادة (الدكتوراه,دراسات عليا, والامية ويقراء ويكتب ,والابتدائية) وبنسب منخفضة تتراوح ما بين (٤% و١٦%) مما ينعكس على طبيعة مسببات الطلاق التي قد تكون مرتبطة بالاستقلال الشخصي أو الانفتاح الثقافي في مركز المدينة.

٢- تبين أن الغالبية العظمى من المبحوثين يقطنون في الحضر (المدينة) وبلغ عددهم(٤٢) مبحوثا وبنسبة مرتفعة بلغت (٨٤%)، مقابل نسبة منخفضة جداً في الريف بلغت (١٦%) هذه النتيجة تؤكد ارتفاع نسبة الطلاق في الحضر مقارنة بالريف

٣- سجلت النتائج تقارباً في نسب ملكية السكن، حيث بلغت نسبة الساكنين في المساكن المملوك (٤٤%) بينما بلغت نسبة الساكنيين في (الإيجار أو السكن المشترك) (٥٦%) هذا يشير الى ارتفاع نسب الطلاق بالنسبة إلى الساكنيين في الايجار نتيجة للوضع اقتصادي وسكني اقل استقراراً نسبياً مقارنة بالمناطق الأخرى، مما يعني أن العوامل الاقتصادية قد لا تكون المسبب الرئيسي الوحيد أو الأساسي للطلاق في هذه العينة.

٤- كشفت البيانات ان العمر عند الزواج لدى الغالبية العظمى من المبحوثات قد تزوجن في سن النضج (١٩ سنة فأكثر) بنسبة (٧٠٪)وبعدد (٣٥)امرأة، بينما انخفضت نسبة الزواج المبكر (أقل من ١٨ سنة) لتصل إلى .(٣٠٪)وهذا يعطي مؤشراً مهماً على أن المطلقة في مركز الموصل غالباً ما تبدأ حياتها الزوجية وهي في سن صغير ، مما يجعل أسباب الطلاق تتركز في قضايا أخرى بعيدة عن نقص النضج العمري.

جدول(٢) يوضح الأسباب الرئيسية لظاهرة الطلاق في مدينة الموصل لعام ٢٠٢٥ واجريت الدراسة على (٥٠)عينة

ت	أسباب الطلاق واثاره	نعم (عدد)	نعم (%)	لا (عدد)	لا (%)	المجموع
١	هل الزواج المبكر يؤدي إلى الطلاق؟	٣٦	%٧٢	١٤	%٢٨	٥٠
٢	هل مواقع التواصل الاجتماعي تؤدي الى الطلاق؟	٤٤	%٨٨	٦	%١٢	٥٠
٣	هل تفكك الأسرة يؤثر على الأبناء؟	٤٩	%٩٨	١	%٢	٥٠
٤	هل الطلاق يؤثر على الحالة النفسية؟	٤٧	%٩٤	٣	%٦	٥٠
٥	هل غياب العاطفة يؤدي للطلاق؟	٣١	%٦٢	١٩	%٣٨	٥٠
٦	هل الطلاق لا يؤثر سلباً على التماسك؟	١٠	%٢٠	٤٠	%٨٠	٥٠
٧	هل الطلاق يؤثر على عناصر الأسرة؟	٤٤	%٨٨	٦	%١٢	٥٠
٨	هل الحالة الاقتصادية لها علاقة؟	٤١	%٨٢	)١(	%١٨	٥٠

)١(	هل قلة مدة الزواج تؤدي للطلاق؟	١٨	%٣٦	٣٢	%٦٤	٥٠
١٠	هل الخيانة الزوجية تؤدي للطلاق؟	٤٠	%٨٠	١٠	%٢٠	٥٠
١١	هل الإدمان على المخدرات يؤدي للطلاق؟	٤٢	%٨٤	٨	%١٦	٥٠
١٢	هل تدخل الأهل يؤدي للطلاق؟	٤٥	%٩٠	٥	%١٠	٥٠
١٣	هل العقم يؤدي إلى الطلاق؟	٢٢	%٤٤	٢٨	%٥٦	٥٠
١٤	هل إصابة الفرد بالمرض تؤدي للطلاق؟	١٧	%٣٤	٣٣	%٦٦	٥٠
١٥	هل الطلاق لعدم القناعة بأهلية الزوج؟	٢٧	%٥٤	٢٣	%٤٦	٥٠
١٦	هل الغيرة والشك يسبب الطلاق؟	٣٩	%٧٨	١١	%٢٢	٥٠
١٧	هل إهمال المرأة يسبب الطلاق؟	٣٣	%٦٦	١٧	%٣٤	٥٠
١٨	هل الفارق العمري يسبب الطلاق؟	٢٥	%٥٠	٢٥	%٥٠	٥٠
١٩	هل زواج المصلحة يسبب الطلاق؟	٣٥	%٧٠	١٥	%٣٠	٥٠

المصدر: الدراسة الميدانية للباحثة في محكمة الاحوال الشخصية في مدنية الموصل

١-تبين من الجدول اعلاه ان "مواقع التواصل الاجتماعي "كان لها دور بارز كمسبب للطلاق بعدد مصوتين بلغ (٤٤) صوتا من مجموع (٥٠) صوتا وبنسبة تأييد عالية بلغت (٨٨%) ويعكس هذا الرقم طبيعة الحياة في مراكز المدن وما يرافقها من انفتاح قد يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الزوجين، مسببة ارتفاع نسبة الطلاق..

٢- سجلت المبحوثات ان "التفكك الاسري يؤثر على الأبناء" حيث بلغ عدد المصوتين (٤٩) صوتا وبنسبة مرتفعة بلغت (٩٨%)على أن "تفكك الأسرة يؤثر على الأبناء"، كما أكدت نسبة (٩٤%) على

التأثير السلبي للطلاق على "الحالة النفسية ."هذه الأرقام العالية تشير إلى وعي كبير لدى المطلقة في الموصل بالتبعات النفسية والاجتماعية المترتبة على قرار الانفصال، مما يجعل الطلاق في نظرها قراراً اضطرارياً وليس خياراً سهلاً.

٣- لا يزال "تدخل الأهل "سبباً رئيساً للطلاق وبعدد مصوتين بلغ (٤٥) صوتا و بنسبة عالية بلغت (٩٠%) ، مما يدل على أن المجتمع الحضري في الموصل لا يزال يحتفظ ببعض السمات الأسرية التي تسمح بتدخل الأقارب. من جانب آخر، اعتبرت ان نسبة (٨٢%) ان"الحالة الاقتصادية "لها علاقة بالطلاق، وهي نسبة مرتفعة تظهر أن الضغوط المادية وتكاليف المعيشة في مراكز المدن تشكل عبئاً يهدد استقرار الأسر.

٤-سجل الزواج المبكر نسبة (٧٢%) ، مما ينسجم مع بيانات العمر عند الزواج في هذه العينة. كما برزت ظاهرة "الإدمان على المخدرات "كسبب مهم للطلاق وبنسبة (٨٤%) بالإضافة إلى "الخيانة الزوجية "بنسبة (٨٠%) مما يؤشر على وجود تحولات سلوكية بدأت تنخر في جسد الاستقرار الأسري داخل المدينة.

٥-زواج المصلحة وزواج الغيرة والشك واهمال المرأة وغياب العاطفة بلغ عدد المصوتين (٣٥)و(٢٩)و(٣٣)و(٣١)صوتا وسجلت نسب تأييد مرتفعة بلغت (٧٨%) و(٧٠%) و(٦٦%) وهي نسب لاتزال مرتفعة مما اثرت على العلاقات الزوجية مما ادت الى الانفصال بين الزوجين

٦-سجلت كل من عدم القناعة بأهلية الزوج والفارق في العمر بعدد مصوتيين بلغ (٢٧)و(٢٥) وبنسب متوسطة بلغت (٥٤%)و(٥٠%) وهي نسب يكون تأثيرها في اشاعة الخلافات الزوجية ضعيف مما قد يؤدي دور الباحث الاجتماعي الى الاصلاح بدلا للطلاق

٧-تبين كل من العقم وقلة مدة الزواج واصابة الفرد بالمرض حيث بلغ عدد الاجابات بكلمة نعم (٢٢)و(١٨)و(١٧) وبنسب تأييد متدنية بلغت (٤٤%)و(٣٦%)و(٣٤%) وعلى التوالي بينما بلغت نسب الاجابات بكلمة (لا) وهي (٥٦%)و(٦٤%)و(٦٦%) وعلى التوالي وهذا دليل على ضعف دور

هذه المؤشرات في أثارة الخلافات بين الزوجين ومما يؤدي الى بروز دور الباحث الاجتماعي في الاصلاح .

ونستنتج من ذلك ان الأسباب الرئيسية الطلاق ترجع الى تدخل الأهل والادمان على المخدرات والزواج المبكر يعدان من الأسباب الرئيسة المؤدية الى الطلاق حيث سجلت تدخل الاهل بنسبة (٩٠%)،ثم تليها مؤشرات الادمان على المخدرات نسبة (٨٤%) ثم بلغت نسب الزواج المبكر (٧٢%) وتعد هذه من ابرز الأسباب المؤدية الى التفكك الاسري وبنسبة (٩٨%) ولا تزال هذه النسب متقاربة في نسب الارتفاع ولها الدور البارز في حدوث الخلافات بين الزوجين اضافة الى الأسباب الاخرى التي لا تقل اهمية عن الأسباب التي تم ذكرها والمتمثلة بالعامل الاقتصادي ومواقع التواصل الاجتماعي واسباب اخرى تزيد من تفاقم المشكلات بين الازواج وتكون نتيجتها الطلاق .

المبحث الثالث: دور القاضي والباحث الاجتماعيفي الاصلاح الاسري:-

مُنح القاضي في القضايا الأسرية صلاحية واسعة لاختيار التدابير الأنسب التي تضمن المصلحة الفضلى للزوجين والأبناء، وهو ما تبناه قانون الأحوال الشخصية العراقي تماشياً مع الأصول الفقهية الإسلامية .لذا، يركز هذا المبحث على الدور الذي يؤديه كل من القاضي والباحث الاجتماعي في تفعيل هذه الصلاحيات للتخفيف من وقوع الطلاق

المطلب الأول: ماهية الإصلاح الأسري والأسرة

يتألف مصطلح "الإصلاح الأسري" من ركيزتين هما (الإصلاح) و(الأسرة)؛ مما يوجب بيان الدلالة اللغوية والاصطلاحية لكل منهما، وسنتناول في هذا الفرع تعرف الاصلاح لغويا واصطلاحيا :-:

أولاً: التعريف اللغوي للإصلاح

تعود مادة "الإصلاح" في اللغة إلى الأصل (صلح)، وهو عكس الفساد. ويقال: صلح الشيء صَلاحاً إذا زال عنه الخلل واستقام أمره، كما يُقال "صَلُح" بفتح اللام وضمها وهي لغة فصيحة [١]. ويُ نعت الرجل بأنه "صالح" إذا اتصف بالاستقامة في ذاته، و"مصلح" إذا كانت أفعاله تتعدى لتقويم غيره وإزالة الفساد [٢]. كما يُشير الصلاح إلى سلوك طريق الهدى واستقامة الحال وفق ما يقتضيه العقل والشرع؛

(١)معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ، ص٣٠٣

(٢)كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص ١٠٠١

لذا يُوصف الشخص بأنه صالح إذا استقامت أحواله وأدى ما عليه من حقوق لله وللعباد [١]. أما كلمة "مصلح" فهي اسم فاعل من "أصلح"، وتُطلق على كل من سعى في تقويم الاعوجاج وإشاعة الصلاح، ويأتي "الصِّلاح" بكسر الصاد مصدراً للمصالحة، واسمها "الصلح"، وهي كلمة تُستخدم للتذكير والتأنيث على حد سواء [٢]

ثانياً: الإصلاح اصطلاحاً

استعرض الفقهاء مفهوم "الصلح" بوصفه عقداً شرعياً يرمي إلى حسم الخلافات وإنهاء النزاعات القائمة بين الخصوم مهما تعددت دوافعها. وبالنظر في المذاهب الفقهية الأربعة، نجد تقارباً جوهرياً في المقاصد العامة لتعريفات الصلح، إذ تتمحور جميعها حول رفع الخصومة وإحلال التراضي بدلاً من النزاع، ومن أبرز هذه التعريفات:

١-عند الحنفية : يُعرّف الصلح بأنه عقدٌ تنقضي به المشاجرات والخصومات، دفعاً لما يترتب على استمرارها من فساد وفتن[٣]. كما ذهب البعض إلى وصفه بأنه عقد يقطع دابر النزاع، وينعقد بالإيجاب مطلقاً، أما القبول فيُشترط فيما يتعين منها دون غيره [٤].

٢-عند المالكية : نال الصلح عندهم تعريفاً يتسم بالشمول، فاعتبروه انتقالاً لحق أو دعوى بهدف إنهاء نزاعٍ قائم أو استباق وقوع نزاعٍ محتمل [٥].

---

(١)الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ١٦٠-١٦١.

(٢)تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح(، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص ٥٦٥؛ ويُنظر :لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على بن أحمد بن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ص ٥٦١.

(٣)الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين (ت٦٨٣ :هـ)، تعليق :الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ص ٥.

(٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ص ٣٩.

(٥)شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية(، لمحمد بن محمد بن محمد الأنصاري الرصاع، أبو عبد الله (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٥٠هـ، ص ٤

٣-عند الشافعية: يُقصد بالصلح شرعاً العقد الذي يهدف إلى قطع المنازعة وإنهاء حالة الخصومة بين الأطراف [١].

ثالثاً: تعريف الأسرة لغةً: تُشتق كلمة "الأسرة" في اللغة من المادة المعجمية (أ س ر)، وهي أصلٌ لغوي يُشير إلى الحبس والربط والإحكام؛ ومنه سُمي "الأسير" لتقييده وشدّه [٢]. وتُطلق الأسرة كذلك على الدرع الحصينة لشدة إحكامها، وعلى عشيرة الرجل وأهل بيته الأقربين؛ نظراً لأن الفرد يتقوى بهم ويشتد بهم أزره [٣]. وقد ذهب فريق من اللغويين إلى قصر لفظ الأسرة على أقارب الشخص من جهة أبيه [٤]. ومن خلال هذه الاستخدامات اللغوية، يتضح أن مفهوم الأسرة يدور حول معاني التماسك والربط والشدة، مما يجعلها بمثابة الركائز المتينة التي يستند إليها البناء الاجتماعي [٥].

رابعاً: تعريف الأسرة اصطلاحاً: بالرغم من أن مصطلح "الأسرة" بمعناه المعاصر لم يَرِد بلفظه الصريح في نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية، إلا أن مفهومها حاضر بقوة من خلال مصطلحات بديلة كلفظ "الأهل". وقد عرّفها الباحثون بأنها: "اللبنة الأولى للمجتمع ومؤسسته التربوية الأولى، التي تقوم فيها العلاقات على الاتصال المباشر، ومن خلالها يكتسب الفرد قيمه ومهاراته واتجاهاته، ويجد فيها السكينة والأمن" [٦]. وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف الإصلاح الأسري بأنه: "تدخّل إيجابي من قِبل طرف ثالث محايد، يتسم بالخبرة والنزاهة، لاستخدام مهارات التفاوض عبر سلسلة من الإجراءات (سواء كانت سرية أو علنية)، بهدف تقريب وجهات نظر أطراف النزاع وتسوية خلافاتهم ودياً، وصولاً إلى حالة من التوافق والتراضي خارج أروقة التقاضي.

---

(١)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ١٧٧.

(٢)مقاييس اللغة، ابن فارس، ص ١٠٧

(٣)لسان العرب، ابن منظور، ١، ١٩١-٢٠

(٤)فقه اللغة وأسرار العربية، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو منصور الثعالبي النيسابوري (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: فائز محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٣-١٢.

(٥)التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد(، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ص ٣١-٣٢؛

(٦)نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقلة الإبراهيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٨.

المطلب الثاني: ماهية القاضي وسلطته التقديرية

إن فاعلية الإصلاح الأسري في المنظومة القضائية ترتكز بشكل أساسي على شخص القاضي وصلاحياته؛ فهو المحرك الإجرائي والشرعي لعملية التوفيق. وللوقوف على هذا الدور، يلزم ابتداءً بيان ماهية القاضي لغةً واصطلاحاً:

اولا: تعريف القاضي لغة واصطلاحا:

القاضي لغة: يُعد لفظ "القاضي" اسم فاعل مشتقاً من الفعل (قضى)، ويُقصد به في لسان العرب: الحاكم الذي يفصل في الأمور ويُنهي الخصومات [١]

القاضي اصطلاحا: و الشخص الذي يتم تعيينه من قِبل ولي الأمر (السلطان) أو من ينيبه، ليتولى مهمة الفصل في المنازعات والخصومات القائمة بين الأفراد، سواء كان ذلك عبر إصدار حكمٍ ملزم، أو من خلال السعي لتحقيق صلح ترتضيه أطراف النزاع [٢]

ويمكن استنباط دلالتين هامتين من هذا التعريف:

أ- إن صدور تعيين القاضي من قِبل السلطة المختصة يمنحه ولاية قانونية وشرعية، مما يضفي على مساعيه الإصلاحية هيبةً وقبولاً لدى المتخاصمين.

ب- إن مهمة القاضي لا تقتصر على الفصل القضائي البحت، بل تمتد لتشمل حماية الحقوق وصون الكيان الأسري عبر "الصلح" كبديل ناجع لإنهاء النزاع.

ثانياً: مشروعية السلطة التقديرية للقاضي

يستمد القاضي الشرعي مرجعيته في الأحكام القضائية من الثوابت الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية،:

---

(١)مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص ٢٥٥.

(٢)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر باشا (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ج٤، ص ٥٧٢.

١- قوله تعالى (هيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ من قبل فصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكاذبين} [١] فقد أوضح ابن العربي أن لفظة "شهد" في هذه الآية يمكن أن تأتي بمعنى الحكم أو إصدار القرار، مما يدل على وجود عملية تقدير وحكم قضائي [٢]

٢-من السنة النبوية :قوله ﷺ: (إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِيَ بنَحْوِ ما أسْمَعُ....) [٣]

وجه الدلالة :, أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم، بل يؤخر كما في الحديث الصحيح، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر"، مؤكدًا بذلك أن الاجتهاد في القضاء حق مشروع، والمرء يُثاب عليه إذا كان صائبًا أو خاطئًا ضمن إطار الاجتهاد [٤]

المطلب الثالث: دور القاضي والبحث الاجتماعي في معالجة الخلافات الأسرية

يُعرَّف القاضي بأنه الشخص الذي يُعيَّن من قِبَل السلطة الحاكمة، وتكون هذه الولاية القضائية إما ذات طابع عام أو ذات طابع خاص. [٥]. وهو وكيل من قبل السلطان بإجراء المحاكمة والحكم [٦]

فالقاضي يستخدم كل الطرق من أجل الإصلاح، و يجوز في الصلح والتراضي ما لا يجوز في غيرهما، والواجب على القاضي أن لا يبادر إلى القضاء أو الحكم بين الزوجين بالطلاق، بل يجب ردهما إلى الصلح مرتين أو ثلاث، إذا كان يروم الإصلاح بينهما، وذلك لوجود ما يجمعهما من الإيجابيات أكثر مما يفرقهما من السلبيات، كحفظ الأسرة واستمرارها، وإبعاد للعداوة والبغضاء التي يكون سببها الفراق.

---

(١)سورة يوسف، الآية ٢٦

(٢)أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٧٧.

(٣)صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم ١٧١٣، ص ٢٥

(٤)نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٤٤٨٧.

(٥)درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر باشا (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج٤، ص ٥٩٧.

(٦)مجلة الأحكام العدلية،)لجنة من العلماء برئاسة أحمد جودت باشا)، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد كبجخانه، كراتشي، ص ٣٤٨.

فما دام لم يتعين الحق على أحدهما، فحمل القاضي الزوجين على الصلح ويحاول تحقيق ذلك بكل الطرق بالوعظ والترغيب والترهيب، إن رجا منه الإصلاح(١).

أولاً: طرق القاضي الشرعي في الإصلاح

١-يتمتع القاضي بسلطة تقديرية تُمكّنه من إعادة الزوجين قبل الشروع في نظر الدعوى، بهدف إتاحة فرصة للمراجعة الذاتية متى ما تبين له احتمال تحقق الصلح بينهما. وقد نُقل عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قوله: «رُدّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن». وتكمن الحكمة من هذا الإجراء في الحفاظ على تماسك الأسرة والحدّ من تفككها، وصون مصلحة الأبناء، مع التأكيد على ضرورة الفصل في النزاع متى ما تعذّر الإصلاح، تفادياً لتعطيل الحقوق وتأخيرها. (٢)

٢- تأجيل الفصل في الدعوى :جُعل القاضي في منصب القضاء ليفصل بين المتنازعين، فإذا رأى وجود إمكانية الصلح بينهما فإن هذا مما يدعو إلى تأجيل الدعوى لفترة زمنية، ولذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى هذا الرأي. قال السرخسي: "وإن طمع القاضي في أن يصلح الخصمين فلا بأس بأن يردهما ويؤخر تنفيذ الحكم بينهما لعلهما أن يصطلحا"، وقال أيضاً: "ولا ينبغي له أن يردهما أكثر من مرة أو مرتين إن طمع في الصلح؛ لأن في الزيادة على ذلك إضراراً بصاحب الحق"(٣).

"جاء في كتاب منح الجليل: "أن القاضي قد يطيل في مدة الحكم بقصد الاصلاح: وان امهال صاحب الباطل قد يجعله يترك دعواه ويرضي باليسير"(٤). ورد في المبدع نقلًا عن كتاب الفصول استحباب دعوة الخصمين إلى الصلح عند وجود لبس، فإن امتنعا أُخِّر نظر الدعوى، لأن الحكم مع الجهل غير جائز، ولأن التعجيل قبل البيان يُفضي إلى عدم صحة الحكم. "(٥). وجاء في حاشية البيجوري أنه

(١)المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج١٦، ص ١١٠.

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،١٧\ ١٣

(٣)المبسوط مصدر سابق ١١٦\ ١١٠

(٤)منح الجليل شرح مختصر خليل، مصدر سابق ، ١٨\ ٣٣٥

(٥)معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص ٢٠

يُستحب للقاضي دعوة الخصمين إلى الصلح عند رجاء تحققه، وأن يؤخر الحكم يومًا أو يومين برضاهما. [١]. وبالنظر للأقوال السابقة نجد فيها اتفاقاً بين العلماء على تأجيل النظر في الدعوى، وعدم إطالة الفترة الزمنية لما لها من أضرار بصاحب الحق، مع الاختلاف بينهم في مدة الفترة الزمنية، ومن الأفضل أن يُترك الأمر للقاضي وحسب كل حالة على حدة، بشرط أن لا تطول المدة حتى لا يكون في ذلك إضرار بصاحب الحق"

"عند إحالة الدعوى من مكتب الباحث الاجتماعي، يطّلع القاضي على الملاحظات المرفقة بها لتقدير حالة العلاقة الزوجية؛ فإن تبيّن له استحكام الخلاف ووصول الحياة الزوجية إلى طريق مسدود مع اتفاق الطرفين على الطلاق، أمضى القاضي إجراءاته، أما إذا لاح له احتمال الإصلاح، فإنه يوجّه للخصمين موعظة مؤثرة تُبرز خطورة تفكك الأسرة وعواقب الخصومة بغير حق، مستثمرًا مكانته القضائية في التأثير، ومبيّنًا أن المنازعة بالباطل موجبة لسخط الله، وأن الحلف الكاذب لأخذ حقوق الغير من أسباب الوعيد الشديد". [٢]

ثانياً: الاستعانة بالبحث الاجتماعي :

للباحث الاجتماعي دورا ايجابيا في عدول المقبلين على الطلاق عن قرار الطلاق وفي كثير من الحالات ,ويقوم الباحثون الاجتماعيون من خلال عملهم بتقريب وجهات النظر بين الازواج, لكونهم جهة محايدة وتعمل بحرص على تغير المشاعر السلبية بين الزوجين ,وتبصرهم بدورهم في بناء اسرة قائمة على تلبية احتياجات ابنائها تقوم على أوصر متينة بعيدة عن العنف والهجر والنبذ وان يحترم كلاهما الاخر ومن خلال معايشة الباحثات لوحدات البحث الاجتماعي في محاكم الاحوال الشخصية لمسنا هذا الحرص رغم قلة الامكانيات المتوافرة للباحثين للممارسة عملهم، فالباحث الاجتماعي يحتاج الى مساحة ووقت اكبر للعمل ,وكذلك يجب زيادة اعداد الباحثين الاجتماعين في المحاكم ليتمكنوا من استيعاب الكم المتزايد من الدعاوي وتوجد أنواع متعددة من النزاعات التي تعرض أمام المحاكم لكونها ترتبط بالحياة الزوجية والعلاقات الأسرية، فضلا عن القضايا المتعلقة بتشرد الأحداث؛ ونظرا لحساسية هذا النوع من المنازعات يلجأ القاضي الى الاستعانة بالبحث الاجتماعي بوصفة أداة مساندة تساعد في تكوين تصور أدق عن واقع الحالة المعروضة . وقد شهدت المحاكم العراقية بداية العمل

(١)حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، لإبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي البيجوري (ت: ١٢٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ج٢، ص ٥٠٠.

(٢)مع معين الحكام، الطرابلسي، مصدر سابق، ص ٢٣

بنظام البحث الاجتماعي في منتصف القرن الماضي وتحديدا عام (١٩٥٤)، عندما قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بتعيين عدد من خريجات الخدمة الاجتماعية للعمل كباحثات في المحاكم واسفرت هذه التجربة عن نتائج ايجابية على الرغم من اقتصارها آنذاك على معالجة قضايا الطلاق فقط وكان دور البحث الاجتماعي في تلك المرحلة يسبق عرض النزاع على المحكمة أذا كان الطلاق يقدم بصيغة (حجة) وليس دعوى قضائية ,الامر الذي منح الباحثة الاجتماعية فرصة التدخل قبل مباشرة الاجراءات القضائية [١] وكانت اجراءات العمل تبدا بتقديم طلب الى القاضي ، ليحال بعد ذلك إلى الجهة المختصة ، ثم إلى الباحثة الاجتماعية التي تتولى استدعاء الزوجة وأجراء المقابلة الاولية ,فاذا لم يتحقق الصلح تستكمل الاجراءات أمام المحكمة ؛ واستمر هذا التنظيم حتى عام (١٩٧١) حيث تم أيقاف انتداب الباحثات مما ادى الى اعتماد المحاكم على كوادر غير متخصصة, الى ان تم تعزيز هذا الجانب عام (١٩٧٤) من خلال تعيين باحثات متخصصات الامر الذي اسهم في تطوير عمل البحث اما من الناحية التشريعية فلم ينظم البحث الاجتماعي بشكل صريح في القوانين في بدايتة الى ان وردت اول اشارة اليه في التعديل الخامس لقانون الاحوال الشخصية لسنة (١٩٨٠ والذي نص الى عدم الاعتداد بالوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي او التحكيم او ايقاع الطلاق على انه لايعتد)[٢] ويحاول بعض اطراف دعاوى الطلاق تجاوز اجراءات البحث الاجتماعي عبر توكيل من ينوب عنهم مما يحد من فرصة كشف أسباب الخلاف ومعالجتها لذلك جاء التعديل القانوني ليلزم بحضور الاطراف حفاظا على دور البحث الاجتماعي ولا يقتصر عملة على محاكم الاحوال الشخصية بل يمتد الى قضايا الاحداث ورعاية القاصرين ويعد عملة مكملا لدور القاضي ويسهم في الكشف عن الأسباب الحقيقة للنزاع من خلال الدراسة الميدانية ورفع تقرير يساعد المحكمة في تقدير الحل المناسب

(١)البحث الاجتماعي في المحاكم العراقية: النشأة والتطور، وزارة العدل العراقية، دائرة رعاية القاصرين، ص ٤١؛ ويُنظر :أرشيف وزارة الشؤون الاجتماعية، لعام ١٩٥٤م.

(٢)قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م، المواد (١٣، ١٥، ١٦)، التي ألزمت الباحث الاجتماعي بمتابعة أحوال القاصر وبيئته الأسرية من خلال الزيارات الميدانية والتقارير الدورية لضمان استقرار وضعه الاجتماعي.

خاصة في قضايا الحضانة والسلوك [١].وبموجب تعليمات مجلس القضاء الاعلى لسنة (٢٠٠٨)، أصبحت دعاوى الاحوال الشخصية تحال إلى البحث الاجتماعي قبل تسجيلها. بهدف اتاحة فرصة الاصلاح بين الاطراف ويؤدي الباحث الاجتماعي دور الوسيط بين الاسرة والمحكمة ويسهم في تقريب وجهات النظر بطريقة مهنية ورغم اهمية هذا الدور وجهت بعض الانتقادات لعدم دقة بعض التقارير او تجاوز طبيعة العمل الاصلاحي مما قد يؤدي احيانا الى عدم الاعتماد عليها بشكل كامل [٢]

المبحث الرابع : الجانب التطبيقي(العملي)

المطلب الاول : نماذج من الوقائع العملية لدور الباحث الاجتماعي في الإصلاح:

مقابلة داخل محكمة استئناف نينوى في مكتب الباحث الاجتماعي إلى أن هناك أسباباً كثيرة ومتعددة ترد إلى المحكمة ضمن القضايا الأسرية، وتختلف هذه الأسباب باختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية لكل حالة، وغالباً ما تتداخل عدة عوامل مع بعضها في نشوء الخلافات بين الزوجين، مما يؤدي إلى تعقيدها وصعوبة حلها بشكل ودي. ومن خلال ذلك ذكر الباحث عدة حالات ومنها ، حيث قامت إحدى الزوجات ببيع ذهبها ومقتنياتها الخاصة بهدف مساعدة زوجها في ظروفه المعيشية الصعبة، إلا أن هذا التصرف أدى إلى نشوء خلاف أسري بين الزوجين، بعد أن رفض والد الزوجة واعتبره تفريطاً بحقوقها المالية، مما أدى إلى تدخله في الموضوع وتصعيد الخلاف بين الأطراف، ومع استمرار التوتر وعدم التوصل إلى حل ودي، تم نقل القضية إلى الجهات القضائية لتتحول من نزاع أسري إلى نزاع قانوني. وايضا قال الباحث الى ان تدخل طرف ثالث في النزاعات الأسرية، سواء من الأهل أو الأقارب أو المحيط الاجتماعي، يؤدي هذا التدخل في كثير من الحالات إلى تضخيم الخلافات بين الزوجين بدل حلها، حيث يتم نقل الكلام بشكل غير دقيق أو الانحياز لأحد الأطراف، مما يزيد من التوتر ويحول الخلاف البسيط إلى مشكلة معقدة يصعب السيطرة عليها .وأكد الباحث أن هذه الحالات تعكس مدى تأثير تعدد الأسباب وتداخلها، إضافة إلى التدخلات الأسرية وضعف إدارة الخلافات، في تعقيد النزاعات الزوجية وتحويلها من مشكلات بسيطة قابلة للحل إلى

(١)أصول البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية، إصدارات المعهد القضائي العراقي، بغداد، ط١، ٢٠١٠م، ص ٤٢.

(٢)تعليمات مكاتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م، الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى، والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠٨٢)، بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١م.

نزاعات أكثر صعوبة.وأوضح أن عمله يتمثل في محاولة الإصلاح بين الزوجين عند حدوث النزاعات الأسرية، وذلك من خلال الاستماع للطرفين وتقريب وجهات النظر بينهم. وبين أن بعض الحالات يتم حلها بشكل ودي داخل المحكمة عبر الوساطة الاجتماعية، بينما تستمر حالات أخرى وتصل إلى الجهات القضائية بسبب تعقيد الخلاف أو تدخل الأهل. وأكد أن نجاح الحل يعتمد على تفاهم الزوجين وتجنب التدخلات الخارجية.*[١]

المطلب الثاني : تحليل البيانات الإحصائية من محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الموصل لعام ٢٠٢٥م

جدول (٣)

احصائية الدعاوي السنوية الخاصة بمحكمة الاحوال الشخصية في مدينة الموصل لعام ٢٠٢٥م

المدور	%	الوارد	%	صلح	%	ابطال	%	حسم فعلي	%	المعروض	%
١٧٠	١.٠٢	١٦٤٧٦	٩٨.٩٨	٤٧٠	٢.٨٢	٢٤٠٠	١٤.٤٢	١٣٧٧٦	٨٢.٧٦	١٦٦٤٦	١٠٠

المصدر : الدراسة الميدانية لمحكمة الاحوال الشخصية في مدينة الموصل لعام ٢٠٢٥م

تبين من الجدول(٣) والشكل (١) الدعاوى المعروضة الخاصة بمحكمة الأحوال الشخصية في مدينة الموصل والبالغة (١٦٦٤٦) دعوى لعام ٢٠٢٥م ، وهذا ما يعكس حجم النزاعات الأسرية المعروضة أمام القضاء..

---

(١)) مقابلة شخصية في مكتب الباحث الاجتماعي في محكمة استئناف محافظة نينوى (قضاء الموصل)، بتاريخ ٢٠٢٦ /٢/١٠

* نظراً لالتزام بمبدأ (السرية المطلقة) في عمله، وكون التقارير تحتوي على معلومات خاصة وحساسة بالزوجين، فقد تعذر الاطلاع المباشر على الملفات ، وتم الاستعاضة عن ذلك بجمع هذه الوقائع بشكل شفوي من ذوي الاختصاص لتوثيق الجانب التطبيقي في الدراسة.

١- سجلت دعاوي الحسم الفعلي المرتبة الاولى والبالغة (١٣٧٧٦) دعوى وبنسبة قدرها (٨٢.٧٦%) من المجموع الكلي للدعاوي وهي نسبة مرتفعة وهذا مما يشيرالى قدرة المحكمة على إنهاء أغلب القضايا المعروضة عليها، وهذا يدل في الوقت ذاته على أن غالبية النزاعات تُحسم بقرار قضائي، وليس عن طريق الحلول الودية.

٢- في حين بلغت دعاوي الابطال (٢٤٠٠) دعوى وبنسبة قدرها (١٤.٤٢%) من المجموع الكلي للدعاوي ، وهذا يشير إلى وجود قصور في بعض الإجراءات أو عدم اكتمال متطلبات الدعوى، أو تراجع الأطراف عنها، الأمر الذي يستدعي مزيداً من التدقيق والمتابعة .

٣- أما دعاوي الصلح فقد بلغت (٤٧٠) دعوى وبنسبة مقدارها (٢.٨٢%) من مجموع الدعاوي، وهي نسبة منخفضة جداً مقارنة بإجمالي الدعاوى، مما يدل على ضعف اللجوء إلى الوسائل الودية في حل النزاعات الأسرية، واعتماد الأطراف بشكل أكبر على القضاء في إنهاء خلافاتهم

٤- كما يلاحظ أن عدد الدعاوى الواردة بلغ (١٦٤٧٦) دعوى بنسبة (٩٨.٩٨%)، مقابل (١٧٠) دعوى مدورة بنسبة (١.٠٢%)، وهو ما يعكس استمرار تدفق القضايا إلى المحكمة، ويؤشر إلى تزايد النزاعات الأسرية في المجتمع الموصلي.

الشكل (١) يوضح عمل دور الباحث الاجتماعي في الاصلاح الاسري في مدينة الموصل لعام ٢٠٢٥

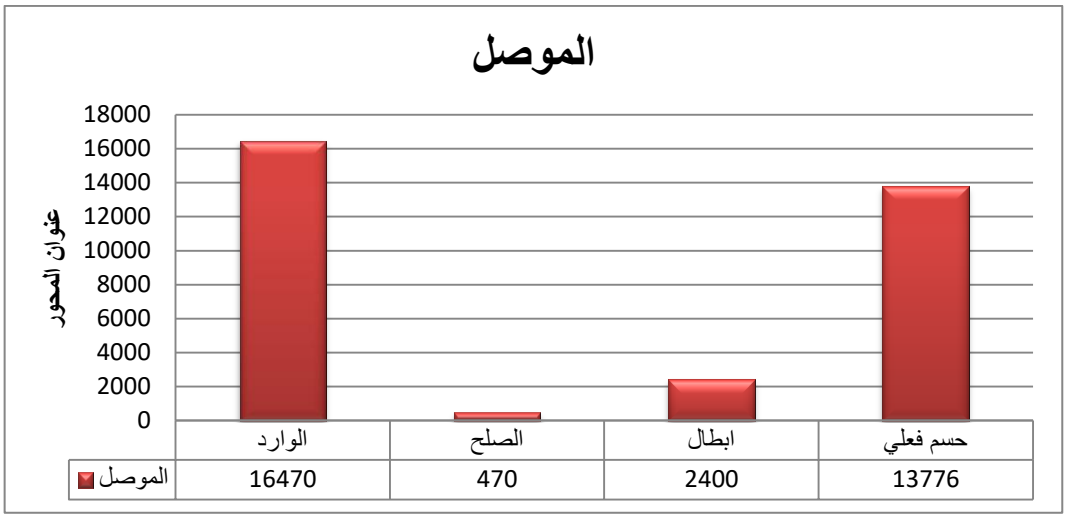

المصدر: من عمل الباحثة بالاعتماد على الجدول (٣)

الوارد:مجموع الوارد للمحكمة خلال عام:

ابطال: هو ما تم ابطاله من الملفات لعدم مراجعة الطرفين المتخاصمين

الصلح:تم الاتفاق بينهما على الصلح او بمساعدة طرف ثالث

حسم فعلي: صدور الحكم النهائي للدعوى

المطلب الثالث:تصنيف أنواع الدعاوى الخاصة بحالات الطلاق في محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الموصل

يوضح هذا المطلب انواع الدعاوى القضائية المسجلة في محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الموصل، والتي تعكس الآثار المترتبة على النزاعات الأسرية (سواء قبل وقوع الطلاق أو بعده)، وذلك وفقاً للجدول الآتي:

جدول (٤)

انواع الدعاوي المقدمة الى محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الموصل لعام ٢٠٢٥ م

ت	انواع الدعوة	عدد الدعاوى	النسبة %
١	طلاق قبل الدخول	٢٦٥	١.٥٩
٢	طلاق بعد الدخول	٤٨٩	٢.٩٤
٣	تفريق قبل الدخول	١٢٤	٠.٧٤
٤	تفريق بعد الدخول	٥٥٢	٣.٣٢
٥	مخالعة قبل الدخول	٦٢٥	٣.٧٥
٦	مخالعة بعد الدخول	٨٢٢	٤.٩٤
٧	حضانة	٢٦٤٦	١٥.٩٠
٨	مطاوعة	٨٦٥	٥.٢٠
٩	نفقة	٢٤٤٩	١٤.٧١
١٠	نشوز	٥٢٣	٣.١٤
١١	دعاوي متفرقة	١٤٠٥	٨.٤٤

١٢	مشاهدة	٢٣٣١	١٤.٠٠
١٣	تصديق طلاق	٣٥٥٠	٢١.٣٣
	المجموع	١٦٦٤٦	١٠٠

المصدر : الدراسة الميدانية في محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الموصل لعام ٢٠٢٥م

١-نلاحظ من الجدول (٤)، أن أعلى نسبة في تصديق الطلاق والبالغة (٣٥٥٠) دعوه وبنسبة (٢١.٣٣%)، وهذا نتيجة وقوع اكثر حالات الطلاق خارج المحكمة ، ومن ثم يتم تصديقه لاحقاً. وهذا يكشف وجود ضعف في التدخل الوقائي المبكر، مما يستدعي تفعيل دور الباحث الاجتماعي قبل وقوع الطلاق، ومحاولات الإصلاح بين الزوجين.

٢- ثم تليها كل من الحضانة والنفقة والمشاهدة والبالغة (٢٦٤٦)و(٢٤٤٩)و(٢٣٣١) دعوى وبنسب قدرها (١٥.٩٠%)، (١٤.٧١%)، (١٤.٠٠%)،من المجموع الكلي للدعاوي وعلى التوالي وجميع هذه الدعاوي تتعلق بمرحلة ما بعد الطلاق، مما يشير إلى أن النزاع لا ينتهي بالطلاق، بل يستمر ويأخذ أشكالاً متعددة. ومن هنا يبرز دور الباحث الاجتماعي في إدارة النزاع بعد الطلاق، من خلال تقليل حدة الصراع بين الزوجين وتحقيق مصلحة الطفل.

٣- سجلت دعاوي المطاوعة بنسبة قدرها(٥.٢٠%) والنشوز بنسبة (٣.١٤%) وهذا يعكس وجود اضطرابات في العلاقات الزوجية، مما يتطلب الأمر تدخل الباحث لتشخيص أسباب الخلاف (نفسية، اجتماعية، اقتصادية) ومحاولة إعادة التوازن الأسري قبل تفاقم النزاع.

٤-أما دعاوى المخالعة والتفريق تظهر بنسب متفاوتة والبالغة (٣,٧٥%)و(٠,٧٤%)، فهي تشير إلى فشل استمرار العلاقة الزوجية، مما يبرز دور الباحث في محاولة الإصلاح قبل الحكم بالتفريق.

الخاتمة

اشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها الباحثة

أولاً: نتائج

١- تُعرف التدابير الشرعية بأنها مجموعة الحلول والأساليب الوقائية والعلاجية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للتخفيف من ظاهرة معينة.

٢- تعود أسباب الطلاق في المجتمع العراقي مخالفة المعايير الشرعية للزواج، وفجوة اختلاف الثقافة بين الزوجين.

٣- أثبتت الدراسة الميدانية في الموصل لعام (٢٠٢٥) أن "تدخل الأهل" سبب رئيسي بنسبة (٩٠%)، و"مواقع التواصل الاجتماعي" بنسبة (٨٨%).

٤- أكدت نتائج الدراسة الميدانية أن (٩٨%) من الحالات أظهرت تأثراً سلبياً مباشراً للأبناء بسبب الطلاق.

٥- للطلاق آثار نفسية مدمرة على المطلقة، حيث أيدت (٩٤%) من المبحوثات تدهور الحالة النفسية والاجتماعية بعد الانفصال.

٦- يعد الأبناء "المدخل الإصلاحي الأقوى" الذي يستخدمه القاضي والباحث الاجتماعي لإعادة لم شمل الأسرة عند الشقاق.

٧- سجلت محكمة استئناف الاحوال الشخصية في نينوى مركز قضاء الموصل لعام (٢٠٢٥) تم ابطال (٢٤٠٠)دعوة وتم صلح (٤٧٠) حالة مما يعكس دور الباحث في تفعيل التدابير الوقائية

٨- الباحث الاجتماعي في المحاكم العراقية يمثل الركن الأساسي في "العدالة الوقائية" وتقليل من النزاع.

٩-تبيّن أن "السلطة التقديرية للقاضي" ليست مجرد حق قانوني، بل هي ضرورة شرعية تسمح بمراعاة ظروف كل أسرة.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة تثقيف المقبلين على الزواج بأحكام الزواج والطلاق وآثارهما لضمان بناء أسرة على أسس شرعية وقوية.

٢- نوصي الأزواج والزوجات بالصبر والتحمل، وعدم جعل الطلاق الخيار الأول عند حدوث أي خلاف بينهما.

٣- الرجوع الدائم لأهل العلم والمختصين عند حدوث غموض في أحكام العدة والطلاق لتجنب الوقوع في الحرام.

٤- إنشاء "مجلس أعلى للأسرة والطفولة" يتبع مجلس الوزراء لوضع سياسات وطنية شاملة للحد من ظاهرة الطلاق ودعمها مادياً.

٥- منح مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم صلاحيات أوسع، مع ضرورة تبادل الخبرات مع الدول العربية الناجحة في هذا المجال.

٦- إلزامية خضوع الأزواج المتخاصمين لدورات تأهيلية مكثفة قبل البت في دعوى الطلاق النهائي من قبل القاضي.

٧- تكريم الباحثين الاجتماعيين المتميزين سنوياً وتوفير الدعم المادي والمعنوي لهم لتحفيزهم على زيادة نسب الإصلاح.

٨- ضرورة إدخال "الباحث النفسي" بجانب الباحث الاجتماعي في مكاتب الإصلاح للتعامل مع الحالات السلوكية والنفسية المعقدة.

٩ --تكثيف الخطاب الديني والإعلامي الموجه للشباب حول "فلسفة الزواج" في الإسلام كعقد غليظ ومسؤولية كبرى أمام الله والمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القران ، أبو بكر احمد بن علي بن أسماعيل الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢. أحكام القران، القاضي محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
٤. أصول البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية، إصدارات المعهد القضائي العراقي، بغداد، ط١، ٢٠١٠م.
٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).
٨. البحث الاجتماعي في المحاكم العراقية: النشأة والتطور، وزارة العدل العراقية، دائرة رعاية القاصرين، بغداد.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١١. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق الغرناطي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٣. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٤. جامع الامهات ، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم، دار اليمامة، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٥. الجامع لاحكام القران ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٦. حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي البيجوري (ت: ١٢٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٧. "حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٨. الدراسة الميدانية للباحثة في محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الموصل لعام ٢٠٢٥م."
١٩. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر باشا (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م."
٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢١. "سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت)".
٢٢. شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية)، محمد بن محمد بن محمد الأنصاري الرصاع (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٥٠هـ.
٢٣. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، (د.ت).
٢٤. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
٢٦. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. الطلاق تحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، محمود محمد بن غريب (ت: ٢٠١٠م)، دار القلم للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٤م.
٢٨. علم الإجرام والعقاب، محمد شلال حبيب العاني وعلي حسين طوالبة، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٢٩. فقه اللغة وأسرار العربية، أبو منصور الثعالبي النيسابوري (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: فائز محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٣٠. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م.
٣١. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٣٢. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٣٣. "كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت."
٣٤. "لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٣م."
٣٥. اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون، موسى بن راشد العازمي، المكتبة العامرية، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٣٦. "المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م."

٣٧. مجلة الأحكام العدلية، (لجنة من العلماء برئاسة أحمد جودت باشا)، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد كبجخانه، كراتشي.

٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٩. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ.

٤١. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٢. معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٤٣. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٤. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م."

٤٥. مقابلة شخصية في مكتب الباحث الاجتماعي في محكمة استئناف محافظة نينوى (قضاء الموصل)، بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠م.

٤٦. "مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م."

٤٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد الرعيني المغربي (الحطاب) (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٥٠. نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة الإبراهيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.